



Distr.  
GENERAL

A/37/714  
14 December 1982  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH



# الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون  
البند ١١٥ من جدول الأعمال

## مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: الأتسه سلوى جبريل البربرى ( السودان )

### أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون : " مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها : تقرير الأمين العام " في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، عملا بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٠٦/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ .
- ٢ - وفي الجلسة العامة ٤ المعقودة في ٢٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ ، قررت الجمعية العامة بناءً على توصية مكتبها ، ادراج هذا البند في جدول أعمالها واحالته الى اللجنة السادسة .
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة السادسة ، فيما يتصل بهذا البند ، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (١) ( الفقرات ٨ ، و ٢٥٢ الى ٢٥٦ و ٢٦٣ ) وتقرير الأمين العام ( A/37/325 ) المقدم عملا بالفقرة ٣ من القرار ١٠٦/٣٦ ، ويحتوى على التعليقات والملاحظات المقدمة من الدول الأعضاء بموجب الفقرة ذاتها .
- ٤ - ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها ٥٢ الى ٥٥ ، و ٦٣ ، و ٦٤ ، المعقودة في الفترة من ٢٢ الى ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ، وفي ٦ و ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ . وترد في المحاضر الموجزة لتلك الجلسات ( A/C.6/37/SR.52-55 ، و ٦٣ ، و ٦٤ ) آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء النظر في البند .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠

• ( A/37/10 )

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/37/L.26

- ٥ - في الجلسة ٦٣ ، المعقودة في ٦ كانون الأول / ديسمبر ، عرض ممثل زائير مشروع قرار ( A/C.6/37/L.26 ) قدمته أفغانستان ، تايلند ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رواندا ، زائير ، السودان ، سراليون ، الفلبين ، قبرص ، كوبا ، الكونغو ، ليبيريا ، مالي ، مصر ، المغرب ، منغوليا ، نيجيريا ، وانضمت إليها بعد الجمهورية العربية السورية ، وغانا ، وموزامبيق ، والنيجر .
- ٦ - وفي الجلسة ٦٤ المعقودة في ٧ كانون الأول / ديسمبر ، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.6/37/L.26 على النحو الآتي :
- ( أ ) اعتمدت الفقرة ٤ من المنطوق بأغلبية ٧٢ صوتا مقابل ١٣ ، وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت ؛
- ( ب ) اعتمد مشروع القرار ككل بأغلبية ٨٢ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت ( انظر الفقرة ٩ ) .
- ٧ - وأدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلوا البلدان التالية : النرويج ( باسم ايسلندا ، والدانمرك ، والسويد ، وفنلندا ، والنرويج ) ، والولايات المتحدة الأمريكية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، وفرنسا ، واليابان ، وأستراليا .
- ٨ - وصرح ممثلان بأنهما لو كانا حاضرين وقت التصويت لصوتا مؤيدين للفقرة ٤ من المنطوق وكذلك لمشروع القرار ككل .

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

- ٩ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها

ان الجمعية العامة ،

ان تضم في اعتبارها الفقرة ١ ( أ ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تنص على أن تضع الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وان تشير الى قرارها ١٧٧ ( د - ٢ ) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧ ، الذي وجهت فيه لجنة القانون الدولي الى اعداد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ،

وقد نظرت في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها الذي أعدته لجنة القانون الدولي وقدمته الى الجمعية العامة في سنة ١٩٥٤ (٢) ،

وان تشير الى اعتقادها بأن اعداد قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها يمكن أن يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ومن ثم في تعزيز وتنفيذ المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وان تشير الى قرارها ١٠٦/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، الذي دعت فيه لجنة القانون الدولي الى استئناف أعمالها ، بهدف اعداد مشروع القانون ، وحثه بالأولوية المطلوبة من أجل استعراضه ، آخذة في الاعتبار النتائج التي تحققت في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي ،

وان تأخذ في اعتبارها الآراء التي تم التعبير عنها في أثناء مناقشة هذا البند في الدورة الحالية ،

وان تلاحظ مع الارتياح تعيين مقرر خاص لمشروع القانون ،

وان تأخذ في اعتبارها أهمية الموضوع ودرجة الحاجة ،

١ - تدعو لجنة القانون الدولي الى مواصلة أعمالها ، بهدف اعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، بما يتماشى مع الفقرة ١ من منطوق قرار الجمعية العامة ١٠٦/٣٦ ، وآخذة في الاعتبار المقرر الوارد في الفقرة ٢٢٥ من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (٣) ؛

٢ - ترجو من لجنة القانون الدولي ، تمسها مع القرار ١٠٦/٣٦ ، أن تقدم تقريراً مبدئياً الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين يتعلق ، في جملة أمور ، بنطاق وهيكل مشروع القانون ؛

٣ - ترجو من الأمين العام ، أن يكرر دعوته الى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة أن تقدم أو تستكمل تعليقاتها وملاحظاتهما على مشروع القانون ، بغية تقديمها الى لجنة القانون الدولي ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون " مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها " .

-----

(٢) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ٩ ( A/2693 ) ، الفقرة ٥٤ .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ ( A/37/10 ) .